

تنظيم الصفقات العمومية وحماية المال العام في الجزائر

Regulation of public transactions and Protection of public funds in Algeria.

ذ/ يحيياوي عمر¹ . أ/ بن شنيث عبد الرحمان² . أ/ يحيياوي مروة³¹ جامعة محمد بوضياف - المسيلة - AMAR482010@gmail.com² جامعة عاشور زيان - الجلفة - boufada2017@gmail.com³ جامعة عاشور زيان - الجلفة - yahiaakhi@gmail.com

تاريخ النشر: 2018/12/31

تاريخ القبول: 2018/12/15

تاريخ الاستلام: 2018/11/05

الملخص:

تعتبر الصفقات العمومية محورا هاما للتنمية المحلية وتطوير الاقتصاد الوطني الجزائري، ويتجلى ذلك من خلال النصوص القانونية الصادرة منذ 1962. وقد حاول المشرع الجزائري فيما يتعلق بعملية إبرام الصفقات العمومية عن طريق طلب العروض مساهمة أهم التطورات والتغييرات الحاصلة على المستويين (الوطني والدولي)، وذلك من خلال تكريس المحافظة على المال العام، وفرض الرقابة على كل عملي من أعمال الإدارة تهدف من ورائه إلى صرف المال العام خاصة في ظل انخفاض أسعار البترول. تهدف هذه الورقة الى البحث في مدى مساهمة قوانين الصفقات العمومية في تحقيق حماية المال العام مع تسهيل إجراءات إبرام الصفقات العمومية لتشجيع المستثمرين المحليين والاجانب .

وقد تم استعمال المنهج الوصفي، وتوصلت الدراسة الى أن المشرع الجزائري تدارك الثغرات الموجودة في القوانين السابقة المنظمة للصفقات العمومية.

الكلمات المفتاحية: الصفقات العمومية، الرقابة، المال العام، القانون، الجزائر.

التصنيف :JEL: K49- G39

Abstract:

Public transactions are necessary for the local development and development of the Algerian national economy, this is reflected in the legal texts published since 1962.

The Algerian legislator with regard to public procurement through the solicitation of tenders has tried to follow the most important developments and changes at the national and international levels, and this by devoting the preservation of public funds, and the imposition of control over each task of the administration aims to result in the disbursement of public money, especially in light of low oil prices.

This article examines the contribution of public transaction laws to the protection of public funds, with the facilitation of procedures for concluding public

¹ المؤلف المرسل: د/ يحيياوي عمر ، الإيميل: AMAR482010@gmail.com

operations to encourage domestic and foreign investors.

The descriptive approach was used in the study, One of the most important results of the study is that the Algerian legislator was able to correct the flaws of previous laws.

Key Words: public transactions, censorship, public funds, Law, Algeria.

JEL Classification : K49- G39

المقدمة:

تعد الصفقات العمومية أهم الآليات القانونية التي تباشرها الدولة من أجل بلوغ أهدافها الاقتصادية، باعتبارها وسيلة من وسائل تجسيد فكرة استمرار المرفق العام وإشباع الحاجات العامة، ويظهر ذلك جليا من خلال الاهتمام الكبير الذي يوليه المشرع لهذه الآليات بوضع نصوص قانونية يحاول من خلالها قدر الإمكان إيجاد أنجع الطرق لتنظيم الصفقات العمومية.

حيث عرف نظام الصفقات العمومية في الجزائر عدة تطورات منذ الاستقلال بصدر الأمر رقم 90/67 المؤرخ في 1967/06/17 المتضمن قانون الصفقات العمومية تلاه المرسوم رقم 145/82 المؤرخ في 1982/04/10 المتضمن تنظيم صفقات المتعامل العمومي، وفي مطلع التسعينات صدر المرسوم التنفيذي رقم 434/91 المؤرخ في 1991/11/09 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي 23/12 المؤرخ 2012/01/18 والمرسوم الرئاسي 02/13 المؤرخ في 2013/01/13، كما صدر المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وكل هذا بهدف عقلنة وترشيد وحماية النفقات العمومية، والتخفيف من حدة الإجراءات البيروقراطية التي تتميز بها إجراءات إبرام الصفقات العمومية، وكذا أعاد هيكله اللجان المكلفة بالرقابة على مشروعية ومطابقة إجراءات إبرام الصفقات وانطلاقا مما سبق يتبادر التساؤل التالي: إلى أي مدى ساهمت قوانين الصفقات العمومية في تحقيق حماية المال العام بالموازاة مع تسهيل إجراءات إبرام الصفقات العمومية لتشجيع المستثمرين المحليين والأجانب، وللإجابة على التساؤل السابق تم تقسيم الدراسة إلى أربعة محاور تناول المحور الأول ماهية الصفقات العمومية، وتطرق المحور الثاني للقواعد الأساسية لإبرام الصفقات العمومية، وتكلم المحور الثالث إلى كفاءات وإجراءات إبرام الصفقات، وتطرق المحور الرابع إلى الرقابة على الصفقات العمومية.

المحور الأول: ماهية الصفقات العمومية:

تعتبر الصفقات العمومية الأداة الأساسية التي من خلالها تقوم الدولة بوضع سياستها ومنح العمليات المراد القيام بها للمتعاملين المتعاقدين، كون هذه الأخيرة تعتبر من أهم الوسائل المستعملة لعقلنة تكاليف التسيير العمومي ومحور أساسي من محاور النمو.

أولاً: مفهوم الصفقات العمومية:

لقد عرف المشرع الجزائري عبر قوانين الصفقات المختلفة الصفقات العمومية، نعرض هذه التعريفات حسب التدرج الزمني.

حيث عرفها في المادة 01 من الأمر 90/67 المؤرخ في: 17 جوان 1967 على أنها :

>> عقود مكتوبة تبرمها الدولة أو العملات أو البلديات أو المؤسسات أو المكاتب العمومية ، قصد إنجاز أشغال أو توريدات أو خدمات ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون << .

أما المرسوم التنفيذي رقم 145/82 المؤرخ في 10 افريل 1982 عرفها في المادة الرابعة على أنها : >> صفقات المتعامل العمومي عقود مكتوب حسب مفهوم التشريع الساري على العقود ، والمبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم ، قصد إنجاز الأشغال أو اقتناء المواد والخدمات <<.

أما المرسوم التنفيذي رقم : 434/91 المؤرخ في : 09/11/1991 والمتضمن الصفقات العمومية فعرفها في المادة الثالثة على أنها :

>> إن الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به ، تبرم وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم ، قصد إنجاز الأشغال أو اقتناء المواد والخدمات لحساب المصلحة المتعاقدة <<.

أما المرسوم الرئاسي رقم 250/02 المؤرخ في : 24 جولية 2002 المتضمن الصفقات العمومية فعرفها في المادة الثالثة على أنها :

>> الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به ، تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم ، قصد إنجاز الأشغال واقتناء المواد والخدمات والدراسات ، لحساب المصلحة المتعاقدة <<

أما المرسوم الرئاسي رقم : 301/03 المؤرخ في : 14 رجب 1404 الموافق : 11 سبتمبر 2003 المعدل والمعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم : 250/02 أبقى على نفس التعريف الذي جاء به المرسوم الرئاسي 250/02 المتضمن الصفقات العمومية في مادته الثالثة. من التعاريف السابقة نلاحظ ما يلي:

- تخضع الصفقات العمومية لطرق إبرام خاصة وإجراءات معقدة .
 - الصفقات العمومية تخضع لأطر رقابية داخلية وخارجية .
 - تخول الصفقات العمومية للإدارة مجموع من السلطات الاستثنائية غير المألوفة في عقود أخرى (بوضياف عمار، 2007، ص 34).
- ومقابل التعاريف السابقة قدم القضاء الإداري الجزائري، تعريفا للصفقات العمومية، فالقضاء الإداري وهو يفصل في بعض المنازعات، وإن كان ملزم بالتعريف الوارد في التشريع والمتعلق بالصفقات العمومية وأن لا يخرج عنه، غير أن الوظيفة الطبيعية للقضاء تفرض عليه إعطاء تفسير وتحليل لهذا التعريف إن كان ينطوي على مصطلحات ومفاهيم غامضة ومحاولة ربطه بالوقائع محل الدعوى، ومن هنا وجب علينا تتبع اجتهادات القضاء وإضافاته (سريير حميدة أحمد، 2013، ص 5).

ذهب مجلس الدولة الجزائرية في تعريفه للصفقات العمومية في قرار له غير منشور مؤرخ في : 2002/02/17 في قضية رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية ليوة ببسكرة ضد (ق.أ) تحت رقم : 6215 فهرس رقم : 873 إلى القول :

"... وحيث انه تعرف الصفقة العمومية بأنها عقد يربط الدولة بالخواص حول مقابلة او انجاز مشروع أو أداء خدمات ((سريير حميدة أحمد، 2013، ص 36) .

ثانيا: معايير الصفقات العمومية: من التعاريف السابقة التي خصت بها قوانين الصفقات العمومية يمكن حصر معايير الصفقات إلى خمسة أنواع وهي:

- 1- **المعيار العضوي:** من تعريف المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم : 250/02 المتضمن الصفقات العمومية يتبين أن المشرع الجزائري قد وسع من نطاق تطبيق الصفقات العمومية الذي كان يقتصر على الهيئات والمؤسسات العمومية في المرسوم رقم : 434/91 إلى الهيئات والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي التكنولوجي والمهني ومراكز البحث والتنمية بالإضافة إلى المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والتي اشترط فيها المشرع أن تكلف بانجاز مشاريع استثمارات عمومية

بمساهمة نهائية بميزانية الجولة أي أن المشرع الجزائري وسع من مجال تطبيق الصفقات العمومية الذي كان مقتصرًا على بعض الهيئات العمومية .

2- المعيار الشكلي : اشترط المشرع الجزائري الكتابة في مضمون تعاريفه للصفقات العمومية والسرفي ذلك هو أن :

- الصفقات العمومية أداة لتنفيذ مخططات التنمية الوطنية والمحلية وأداة لتنفيذ مختلف البرامج الاستثمارية لذا وجب النظر لهذه الزاوية أن تكون مكتوبة.

- الصفقات العمومية تتحمل أعبائها المالية الخزينة العامة.

كما استثنى المشرع الجزائري عنصر الكتابة في المادة 06 من المرسوم الرئاسي 250/02 المتضمن الصفقات العمومية بقوله:

" تبرم الصفقات العمومية قبل أي شروع في تنفيذ الخدمات ، وفي حالة وجود خطر يهدد الاستثمار أو ملكا للمصلحة المتعاقدة ، يمكن للوزير أو الوالي المعني أن يرخص بمقرر معلل بالشروع في بداية تنفيذ الخدمات قبل إبرام الصفقة ، ترسل نسخة من هذه الرخصة إلى الوزير المكلف بالمالية " ، ويشمل موضوع الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 250/02 المتضمن الصفقات العمومية حسب نص المادة 03 منه الأشغال ، التوريدات ، الخدمات والدراسات .

3- المعيار المالي: أن المرسوم الرئاسي 2003/03 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم : 250/02 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، أعلن عن أحكام مالية جديدة فميز بين أنواع الصفقات العمومية من جهة ومنح وزير المالية أحقية تحيين المبالغ من جهة أخرى . وحسب نص المادة 05 من المرسوم الرئاسي 2003/03 أن :

- الحد الأدنى المطلوب في عقود الأشغال وعقود التوريد يساوي ستة ملايين دينار جزائري (6.000.000) أي اقل من هذا الحد لا تلزم الإدارة بإبرام صفقة طبقا لقانون الصفقات العمومية ، أما عقود الخدمات وعقود الدراسات فقد ضبطها النص بحد واحد قدره أربعة ملايين دينار جزائري (4.000.000) يمثل القاعدة العامة ولقد حدد المشرع الجزائري على أن القيمة المالية لهذه الصفقات حسب آخر تعديل له في المادة 130 من المرسوم 301/03 على أن :

- الأشغال التي يفوق مبلغها مائتين وخمسين مليون دينار جزائري.

- اللوازم التي يفوق مبلغها مائة مليون دينار جزائري .
 - الدراسات والخدمات التي يفوق مبلغها ستين مليون دينار جزائري.
- وتكون هذه الصفقات صحيحة إلا إذا وافقت عليها السلطات المختصة المذكورة في نص المادة 07 من المرسوم الرئاسي 250/02.

ثالثا: أنواع الصفقات العمومية:

لقد نص المشرع الجزائري على تقسيم الصفقات العمومية إلى قسمين :
صفقات وطنية وصفقات دولية وهذا حسب نص المادة 14 من المرسوم الرئاسي 250/02 المتضمن الصفقات العمومية ، مفاده "... ويبرم عقد البرنامج مع المتعاملين العموميين الوطنيين او المتعاملين الخواص الوطنيين المؤهلين او المصنفين قانونا ، كما يمكن أن تبرم مع المؤسسات الأجنبية الكائنة في الجزائر طبقا للتشريع المعمول به، ويمكن أن يبرم هذا العقد أيضا مع المتعاملين الأجانب الذين تتوفر لديهم الضمانات التقنية والمالية"

كما قد تشمل الصفقات العمومية إحدى العمليات التالية :

- ❖ اقتناء اللوازم انجاز أشغال، تقديم خدمات، انجاز الدراسات.
- والتي في مجملها تخضع إلى دفاتر شروط توضح فيها كيفية وإجراءات تنفيذها، طبقا للمادة 09 من المرسوم الرئاسي 250/02 وتمثل هذه الدفاتر فيما يلي :
- ❖ دفاتر التعليمات المشتركة التي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات المتعلقة بنوع واحد من الأشغال واللوازم والدراسات او الخدمات الموافق عليها بقرار من الوزير المعني .

❖ دفاتر التعليمات الخاصة التي تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة.

كما قد تشمل الصفقات العمومية العقود المدرجة في المادة 11 من المرسوم الرئاسي 250/02 المتضمن الصفقات العمومية والتي نصت على ما يلي :

- عقد اقتناء اللوازم : وهو اتفاق بين الإدارة وأحد الأشخاص (المورد) بقصد تمويل وتزويد احتياجات المصلحة المتعاقدة من منقولات وهذا لقاء مقابل تلتزم به بدفعه له.

■ عقد انجاز الدراسات : وهو اتفاق بين الإدارة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد معها سواء كان شخص طبيعي او معنوي، حيث يلزم بمقتضاه بانجاز دراسات محددة(مثل دراسة هندسية).

■ عقد تقديم خدمات : وهو اتفاق بين الإدارة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد معها، قد يكون شخص طبيعي او معنوي ، بقصد توفير خدمة معينة للإدارة تتعلق بتسيير المرفق مقابل مبلغ مالي.

■ عقد انجاز الأشغال : وهو اتفاق بين الإدارة وأحد الأفراد او الشركات او المؤسسات للقيام ببناء او ترميم او صيانة عقار لحساب شخص معنوي عام، نظير مقابل يتفق عليه في العقد بقصد تحقيق المصلحة العامة، ولتحقيق هذا العقد لا بد من توفر ثلاث شروط: (أن ينصب العقد على عقار، أن يكون العمل لصالح شخص معنوي، أن يهدف العقد إلى تحقيق منفعة عامة).

وبخصوص المرسوم الجديد 247-15 فقد تم إضافة العناصر التالية:

► توسيع صفقات الاشغال لتشمل الترميم والتهيئة والإصلاح: وهي صفقة تتعلق بإنجاز خدمات فكرية، والعمل على توضيح صفقة الإشراف في إطار إنجاز مشروع منشأة، أو مشروع حضري أو مناظر طبيعية تحتوي تنظيم على الدراسات الأولية للتشخيص أو الرسم المبدئي، ودراسات مشاريع تمهيدية ومفصلة ودراسات المشروع، ودراسات التنفيذ أو عندما يقوم بها المقاول وتنظيم تنسيق وتوجيه الورشة وتسلم الأشغال.

► إعفاء العقود المبرمة لتأجير الاراضي وشراء العقارات من أحكام الصفقات العمومية:

أعطى مفهوما آخر للصفقة العمومية بأكثر توضيح وتأطير، بغية تمييزها عن باقي العقود الإدارية وفي هذا الشأن لا تخضع للأحكام التي تخضع للصفقات العمومية العقود المبرمة من طرف الهيئات والإدارات العمومية فيما بينها المبرمة مع المؤسسات العمومية المنصوص عليها في المادة 6 من هذا المرسوم ، باستثناء المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري عندما تزاول نشاطا خاضعا للمنافسة المتعلقة بالمشاريع المفوضة المتعلقة بالمشاريع المفوضة وباقتناء أو تأجير أراض أو عقارات والعقود المبرمة مع بنك الجزائر وتلك

المبرمة بموجب إجراءات الهيئات والمنظمات والاتفاقيات الدولية والعقود المتعلقة بالصلح والتحكيم المبرمة مع المحامين بالنسبة لخدمات المساعدة والتمثيل ، وكذا العقود المبرمة مع هيئة مركزية للشراء.

► إلغاء إبرام الصفقات عندما يتعلق الأمر بالمصلحة العامة: فيتم مسك قائمة المتعاملين المخّلين بالتزاماتهم من طرف المصلحة المتعاقدة، في حين تقرر منع شخص واحد من أن يمثل أكثر من مرشح لصفقة (المرسوم الرئاسي 15-247، سبتمبر 2015).

ومن هذا نستخلص انه لا بد من توفر عناصر أساسية للصفقات العمومية وهي:

- ✓ أن يكون العقد مكتوب .
- ✓ أن تكون المؤسسة طرف في العقد.
- ✓ أن يكون موضوع العقد ينصب على انجاز أشغال أو توريدات أو خدمات (عليوات ياقوته، 2008-2009، ص 05) .

رابعا: مراحل تطور نظام الصفقات العمومية: مر نظام الصفقات العمومية بعدة مراحل فصلها فيما يلي:

1- الفترة من 1962 إلى غاية 1967 :

لقد أبقّت الدولة على التشريعات الفرنسية في هذه الفترة إذا لم يمكن مضمونه يتنافى مع السيادة الوطنية إلا أن ذلك لم يمنع الدولة من إصدار بعض التنظيمات الخاصة منها :
- المرسوم رقم 60/64 المؤرخ في 10 فبراير 1964 المتعلق بالتسبيقات الاستثنائية في الصفقات .

- المرسوم رقم 103/64 المؤرخ في 26/03/1964 المتضمن إحداث اللجنة المركزية للصفقات.
- المرسوم رقم 278/64 المؤرخ في 04 سبتمبر 1964 المتعلق بالتسبيقات الاستثنائية .

2- الفترة من 1967 إلى غاية 1982:

في هذه الفترة صدر أول تشريع للصفقات العمومية بموجب الأمر رقم 90/67 المؤرخ في 17 جوان 1967 في الجريدة الرسمية رقم 52 وتضمن هذا الأمر 167 مادة، وتم العمل به في هذه الفترة إلى غاية صدور الأمر 90/74 الذي جاء بعنوان مراجعة قانون الصفقات العمومية .
حيث تضمن هذا الأمر 41 مادة تم العمل بها إلى غاية صدور المرسوم التنفيذي 434/82 بتاريخ : 10 افريل 1982 ونشر في الجريدة الرسمية في 23/04/1982 ، في العدد 15 وتضمن

164 مادة والهدف من إصدار هذا المرسوم هو إتمام وتطبيق وتكريس للقواعد الدستورية دون المساس أو الإخلال بها وكذا اعتمد إلغاء بعض الأوامر التي صدرت في ذات المراحل حيث اعتمد هذا المرسوم في المادة التاسعة منه على تحديد الحد الأدنى لإبرام الصفقة العمومية فقدره بـ 500.000 دج كما أجاز للإدارة أو المؤسسة التنفيذ قبل إبرام الصفقة في حالة وجود خطر يهدد الاستثمار أو ملك المؤسسة وهذا بموجب ترخيص من الوزير أو الوالي ، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 10 منه .

3- الفترة من 1982 إلى غاية 2015 :

في هذه الفترة بقيت الدولة تعمل بالمرسوم 1982 إلى غاية صدور المرسوم التنفيذي 434/91 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991 في الجريدة الرسمية رقم 57 الذي جاء بـ 157 مادة موزعة على ستة أبواب :

- الباب الأول : تضمن الباب التمهيدي 10 مواد.
 - الباب الثاني : الصفقات والمتعاملون المتعاقدون نصا .
 - الباب الثالث : إجراءات اختيار المتعامل المتعاقد .
 - الباب الرابع : بيانات الصفقات وأسعارها والأحكام الخاصة بملاحق الصفقات، وأحكام التعامل الثانوي وأحكام الفسخ، وطرق تسوية النزاعات.
 - الباب الخامس : تضمن الأحكام الخاصة بالرقابة على الصفقات العمومية بأنواعها .
 - الباب السادس : قواعد تطبيق المرسوم التنفيذي من حيث الزمان
- أما في ظل المرسوم الرئاسي 250/02 المعدل والمتمم إلى غاية 2008 المتضمن الصفقات العمومية أوضح في المادة 02 منه ما ورد في النصوص السابقة بشأن الهيئات الخاضعة لقانون الصفقات العمومية فذكر هيئات ومؤسسات قديمة وذكر هيئات جديدة.
- ثم صدر المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 10 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، وقد عدل هذا المرسوم أربع مرات ، بداية من المرسوم رقم 11-98 المؤرخ في 01-03-2011

ثم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11-222 المؤرخ في 16-06-2011 وكذا المرسوم الرئاسي رقم 12-23 المؤرخ في 18-01-2012 ثم المرسوم الرئاسي 13-03 المؤرخ في 13-01-2013 المتضمن قانون الصفقات العمومية.

وبصدور المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام لمعالجة نقائص المرسوم الملغي 10-236 والاهتمام بالمسائل التالية:

- إصلاح التأطير ومراقبة إبرام الصفقات مع إلغاء اللجان الوطنية التي تم تحويلها إلى لجان قطاعية على مستوى كل وزارة ولجان جهوية بالنسبة لبعض الهيئات .

- تعزيز اخلاقيات المهنة لدى إبرام الصفقات العمومية

- إقرار مسؤولية أكبر للأطراف الفاعلة المتدخلة في الصفقات العمومية المتمثلة في المصالح المتعاقدة ولجان الصفقات.

- تعزيز الامن القانوني للأطراف الفاعلة المتدخلة في الصفقات العمومية من خلال التصنيف والدقة وتسهيل الاجراءات.

- ترقية مكانة الانتاج الوطني والمؤسسة المحلية للإنتاج في إنجاز الصفقات العمومية مع تأسيس بند في دفاتر الشروط لا يرخص اللجوء إلى المواد المستوردة إلا إذا كان المنتج الوطني المعادل غير متوفر، ومنه نلاحظ أن المشرع الجزائري قد وسع مجال تطبيق الصفقات على جميع المؤسسات العمومية للدولة عندما تكلف هاته الأخيرة بإنجاز مشاريع استثمارية عمومية بمساهمة نهائية لميزانية الدولة، وتدعى في صلب النص "المصلحة المتعاقدة" ، حيث تم إلغاء فيه مجموعة من المواد الخاصة بالمرسوم 1967 والقوانين 145/82 و 72/82 المؤرخة في 29/03/1988 رغم صيغتها الرئاسية .

كما نلاحظ من خلال مضامين جميع المراسيم الرئاسية المذكورة سابقا أن المشرع الجزائري قد تأثر بنظرية العقد الاداري بالمفهوم الفرنسي حيث أقر خضوع الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام لنظام تعاقدى خصوصي يتلائم مع طبيعتها الخاصة، وبصدور المرسوم الرئاسي 15-474 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية الذي تناول شروط واساليب واجراءات إبرام الصفقات العمومية ، كما وضع الجهات التي تمارس رقابتها عليها من أجل ضمان المساواة في التعامل مع المترشحين وشفافية الاجراءات(شرايبي عبد العزيز ، 2014 ، ص 117) .

المحور الثاني: القواعد الأساسية لإبرام الصفقات العمومية: توجد مجموعة من القواعد تتمثل في:

أولاً: شروط الصفقات العمومية: يجب أن تشير كل صفقة إلى التشريع والتنظيم المعمول بهما وإلى هذا المرسوم على أن تتضمن على الخصوص البيانات الآتية :

■ التعريف الدقيق بالأطراف المتعاقدة ، هوية الأشخاص المؤهلين قانوناً لإمضاء الصفقة وصفاتهم، موضوع الصفقة محدد وموصوفا وصفا دقيقا، المبلغ المفصل والموزع بالعملة الصعبة والدينار الجزائري حسب الحالة شرط التسديد، آجال تنفيذ الصفقة، شروط فسخ الصفقة، تاريخ إمضاء الصفقة.

ويجب أن تحتوي الصفقة فضلا عن ذلك البيانات التكميلية التالية :كيفية إبرام الصفقة ، الإشارة إلى دفاتر الأعباء العامة ودفاتر التعليمات المشتركة المطبقة على الصفقات التي تشكل جزء لا يتجزأ منها، شروط عمل المتعاملين الثانويين واعتمادهم إن وجدوا بند الرهن الحيازي أن كان مطلوبا، نسب العقوبات المالية وكيفيات حسابها وشروط تطبيقها أو النص على حالات الإعفاء منها، كيفية تطبيق حالات القوة القاهرة ، النص في عقود المساعدة التقنية ، على أنماط مناصب العمل وقائمة المستخدمين الأجانب ومستوى تأهيلهم وكذا نسب الأجور والمنافع الأخرى التي تمنح لهم، شروط استلام الصفقة، القانون المطبق وشروط تسوية الخلافات(شبلي فضيل، عبد الكريم حمزة، 2005، ص 17).

■ مجال تطبيق الصفقات العمومية: بناء على نص المادة 02 من المرسوم الرئاسي 250/02 المتضمن الصفقات العمومية يحدد مجال تطبيق الصفقات العمومية فيما يلي: الإدارات العمومية التابعة للدولة، الهيئات المستقلة الوطنية، الولايات والبلديات، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، مراكز البحث والتنمية، المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، المؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي ، المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري عندما تكلف هذه الأخيرة بانجاز مشاريع استثمارية عمومية بمساهمة نهائية لميزانية الدولة.

■ تمكين الإدارة العمومية من تسيير المرافق العمومية بالتفويض: وذلك ما لم توجد أحكام تشريعية مخالفة، حيث يتم التكفل بأجر المفوض له بصفة أساسية عن طريق استغلال المرفق العام كما يمكن للسلطة المفوضة التي تتصرف لحساب هيئة أو الإدارة العمومية المعنية، أن تعهد للمفوض له إنجاز منشآت أو اقتناء ممتلكات

ضرورة لسير عمل المرفق، قبل أن تصبح كل استثمارات وممتلكات المرفق العام ملكا للهيئة أو الإدارة العمومية المعنية.

■ سلطة ضبط الصفقات العمومية: وقد تقرر بموجب المرسوم الرئاسي إنشاء سلطة ضبط الصفقات العمومية وعقود تفويض المرفق العام لدى الوزير المكلف بالمالية، وتمثل صلاحيات هذه السلطة من إعداد التنظيم، الإعلام، التكوين، إحصاء سنوي وتحليل المعطيات المتعلقة بالجوانب الإقتصادية، التقنية والقانونية للطلب العمومي، التدقيق بطلب من كل سلطة مخولة واستغلال نظام المعلومات للصفقات العمومية، وهذه الصفة تعرض توصيات على الحكومة، إلى جانب مهام أخرى تكمن في البت في النزاعات الناتجة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع متعاملين اقتصاديين أجنب، واستغلال نظام المعلوماتية للصفقات العمومية وإقامة علاقات تعاون مع الهيئات الوطنية الأجنبية والهيئات الدولية المتدخلة في مجال الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام.

ثانيا: المبادئ الأساسية لإبرام العقود: إذا كانت القاعدة بالنسبة للأفراد وأشخاص القانون أن تكون له مطلق الحرية في معاملاته وان يتعاقد مع من يشاء فان الأمر يختلف بالنسبة للإدارة ولكافة أشخاص القانون العام فعلى هؤلاء أن يتقيدوا بإجراءات خاصة لاختيار المتعاقد الذي يتقدم بأفضل العروض (محمود حلمي، 1977، ص 30).

وعلى الإدارة كذلك التقيد باعتبارات أساسية في اختيار متعاقد، حيث يتم اختيار المتعاقد مع الإدارة استنادا إلى مجموعة من المبادئ يمكن حصر أهمها عن النحو التالي :

1- مبدأ المحافظة على المالية العمومية: ومن هذا الاعتبار المالي ونظرا لأهمية العقود الإدارية وضخامة الاعتمادات المالية لأجل تسيير المرافق العامة فوجب بالتالي المحافظة على المالية حيث تلتزم الإدارة هنا بالتعاقد مع من يقدم أفضل الشروط المادية بالنسبة للخزينة العمومية .

2- مبدأ اختيار الأطراف الأكثر كفاءة : فالهدف من هذه الاعتبارات هو وجوب التركيز في اختيار المتعاقدين مع الإدارة على الأطراف الأكثر كفاءة من الناحية الفنية لتحقيق أهداف العقود الإدارية وهذا في بعض الأحيان بغض النظر عن الاعتبارات المتعلقة بالمصلحة المالية للخزينة العمومية .

ولتجسيد هذه القاعدة وعلى سبيل المثال في مجال البناء والأشغال العمومية وقطاع المياه والري فقد اصدر المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي رقم : 289/93 المؤرخ في : 28 نوفمبر 1993 الذي يوجب على جميع المقاولات التي تعمل في إطار انجاز الصفقات العمومية في ميدان البناء والأشغال العمومية والري امتلاك شهادة التخصص والتصنيف المهنيين.

3- مبدأ العلانية في إجراء عملية المناقصات والمزايدات العمومية: حيث يتطلب تطبيق هذا المبدأ على الإعلان وهو بمثابة دعوة المناقصين أو المزايدين للاشتراك في المناقصة وفي الشروط وفي الأوضاع المحددة لذلك فلتطبيق هذا المبدأ يجب اللجوء إلى الإشهار بإعلان يتضمن ما تحويه من عنوان تجاري وعنوان المصلحة المتعاقدة موضوع العملية والأوراق المطلوبة بالإضافة إلى تاريخ آخر أجل لإيداع العروض، وذلك عن طريق وسائل الإعلام من صحافة وإعلانات حائطية وبوسائل الإعلان والإشهار الأخرى حتى يعلم الجميع ويتسنى للأشخاص المعنيين إمكانية منافسة غيرهم بتقديم عروضهم في الوقت والشكل المطلوب.

4- مبدأ المنافسة العامة : ويتحقق هذا بإعلان المناقصة أولاً المزايدة حيث يهدف هذا المبدأ إلى فسح المجال لجميع الأشخاص الذين يهمهم الأمر والذين تتحقق فيهم شروط المناقصات والمزايدات العمومية (ناصر لباد، 2004، ص 432) .

5- مبدأ المساواة بين المتنافسين : يجب أن تسري الأحكام العامة الخاصة بالمناقصة بين المتقدمين على حد سواء بينهم من لحظة الحق في الاشتراك وتقديم العطاء حتى إبرام العقد بعد رسو المناقصة أو المزايدة فيجب معاملة جميع المشاركين في طلب العروض معاملة متساوية قانوناً وفعلاً.

ثالثاً: كيفية اختيار المتعامل المتعاقد: لكي تختار المصلحة المتعاقدة المتعامل الذي يكون في المستوى المطلوب يجب أن تراعي النقاط التالية:

1- لا يمكن أن تخصص المصلحة المتعاقدة الصفقة إلى مؤسسة يعتقد بأنها قادرة على تنفيذها كيفما كانت كيفية الإبرام المقررة.

2- يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تتأكد من قدرات المتعامل المتعاقد التقنية والمالية والتجارية، حيث يكون الانتقال الأولي إجراء تقوم به المصلحة المتعاقدة لاختيار المترشحين الذين يوضعون في تنافس على عمليات معقدة أو ذات أهمية خاصة.

3- لا تقييم للعروض إلا بعد تحقق من قدرات المؤسسات المالية والتقنية: حيث تقرر بموجب المرسوم منع المؤسسات الفاشلة تقنيا وماليا من المشاركة في الصفقات العمومية، بعدما تم إلزام المصلحة المتعاقدة بالتحقق من القدرات التقنية والمهنية والمالية للمرشحين قبل تقييم العروض، وذلك بالاستناد على معايير غير تمييزية تتعلق بموضوع الصفقة ومتناسبة مع مداها. وفي هذا الخصوص دائما، فيمكن للمتعهدين أن يستعينوا بقدرات مؤسسات أخرى شريطة أن يقدموا دليلا على وجود علاقة قانونية بينهم، تتمثل في المناولة أو التعاقد المشترك أو صلة في إطار قانون أساسي حيث أنه في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات، تأخذ المصلحة المتعاقدة في الحسبان قدرات التجمع إجمالا، وبهذه الصفة فإن أعضاء التجمع ليسوا مجبرين على إثبات كل القدرات المطلوبة من التجمع، ولا يكون المبلغ الأدنى لرقم الأعمال، وعدد الحصائل المالية أو غياب مراجع مهنية مماثلة سببا لرفض عروض مؤسسات صغيرة ومتوسطة، كما لا تطلب ملكية الوسائل المادية إلا في حالة كان ذلك ضروريا.

4- كما تستلم المصلحة المتعاقدة على قدرات المتعهدين ومواصفاتهم المرجعية حتى يكون اختيارها لهم اختيارا سديدا مستعملة في ذلك أي وسيلة قانونية لا سيما لدى مصالح متعاقدة أخرى ولدى البنوك والممثلات الجزائرية في الخارج، ويمكن أن تأخذ اعتبارات أخرى في الحسبان بشرط أن تكون مدرجة في دفتر الشروط لكل مناقصة،

5- تمسك بطاقة وطنية للمتعاملين وبطاقات على مستوى كل مصلحة متعاقدة وتحيين بانتظام يحدد الوزير المكلف بالمالية بقرارات محتوى هذه البطاقات وشروط تحيينها، بحيث يجب أن تكون معايير اختيار المتعامل المتعاقد ووزن كل منها مذكور إجباريا في دفتر الشروط الخاصة المناقصة.

ويجب ان يستند هذا الاختيار على ما يلي:

- معايير جديدة لانتقاء المتعاملين الاقتصاديين: فقد تم إدراج معايير جديدة تدور في مجملها حول آجال التسليم، والكلفة الإجمالية للاقتناء والاستخدام، والطابع الجمالي والوظيفي، والنجاعة التي يتعين بلوغها، والقيمة النقدية.

- 25% كأفضلية للمنتوج الوطني في الصفقات العمومية: وبهذا يجب على المصلحة المتعاقدة أن تدخل في دفتر الشروط تدابير لا تسمح باللجوء للمنتوج المستورد إلا إذا كان المنتوج المحلي الذي يعادله غير متوفر أو كانت نوعيته غير مطابقة للمعايير التقنية المطلوبة، بالإضافة إلى ذلك ، لا تسمح المصلحة المتعاقدة باللجوء إلى المناولة الأجنبية إلا إذا لم يكن في استطاعة المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري تلبية احتياجاتها إلزام المتعاملين بالاستثمار بالشراكة بعد الفوز بالصفقات عندما يتعلق الأمر بالمشاريع التي تحدد قائمتها بموجب مقرر من سلطة المؤسسة الوطنية السيادية للدولة أو الهيئة الوطنية المستقلة أو الوزير المعني، بالنسبة لمشاريعها.
- إلزام المتعاملين بالاستثمار بالشراكة بعد الفوز بالصفقات: عندما يتعلق الأمر بالمشاريع التي تحدد قائمتها بموجب مقرر من سلطة المؤسسة الوطنية السيادية للدولة أو الهيئة الوطنية المستقلة أو الوزير المعني، بالنسبة لمشاريعها.
- السماح لإبرام الصفقات بصفة مؤقتة: وقد تم استحداث مفهوم الأسعار المؤقتة، إذ يمكن إبرام الصفقة بصفة استثنائية بأسعار مؤقتة في الحالات المتعلقة بصفقات الإشراف على الأشغال المبرمة استنادا على كلفة العرض والطلب والصفقات المبرمة بالتراضي في حالات الاستعجال الملحّ والأشغال التكميلية في إطار صفقات الأشغال، وكذا الصفقات التي يقل مبلغها عن حدود إبرام الصفقات وتلك التي يقل أجلها الأول عن ثلاثة أشهر، لا يمكن أن تكون محل تحيين ومراجعة، ومن ضمن البنود التحفيزية الخاصة بتحيين الأسعار ومراجعتها، تضمن المرسوم الرئاسي، إلزام المصلحة المتعاقدة بتبليغ الصفقة للمتعهد المقبول قبل انقضاء آجال صلاحية العروض، وفي حال عجزها عن ذلك، فيمكنه تمديدها بعد موافقة المتعهدين.

- 45% نسبة القصوى للمناولة من مبالغ الصفقات العمومية:وقد حددت التعديلات الطارئة على قانون الصفقات العمومية، تأطير المناولة عبر تحديد نسبتها القصوى عند 45% من مبلغ الصفقة ، واستثناء بعض الأعمال التي يجب على المتعامل المتعاقد القيام بها ، مع منع اللجوء إليها في حالة اللوازم العادية ووجوب إخضاع اختيار المناول من طرف المؤسسة وشروط الدفع له وجوبا إلى الموافقة المسبقة للمصلحة المتعاقدة كتابيا (المرسوم الرئاسي 15-247 ، سبتمبر 2015) .
 - التكامل في الاقتصاد الوطني وأهمية الحصص او المواد المعالجة ثانويا في السوق الجزائرية.
 - اختيار مكاتب الدراسات بعد المنافسة التي يجب أن يستند أساسا الى الطابع التقني للاقتراحات كما يمكن أن تؤخذ اعتبارات أخرى في الحسبان يشترط أن تكون مدرجة في دفتر الشروط والذي يحتوي على 11 مادة . فالمادة (1. 2. 3). تنص على الهدف من دفتر الشروط وكيفية المشاركة ومحتوى ملف المناقصة.
- إضافة الى ذلك يشمل دفتر الشروط على ملفين : الأول يسمى الملف التقني والثاني يسمى الملف المالي .

❖ الملف التقني:يتكون من:

- رسالة التعهد، التصريح بالاككتاب، كفالة التعهد الخاصة بالاككتاب والتي تقدر بـ 01% من المبلغ الإجمالي للعرض مع جميع الرسوم، القانون الأساسي بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة، المراجع المهنية المقدمة من طرف صاحب المشروع بالنسبة للأشغال المتشابهة، قائمة العتاد المخصصة لانجاز المشروع (قائمة موثقة) ، مخطط تنفيذ الاشغال، كشف الضرائب نسخة أصلية مصفى اقل من 03 أشهر او نسخة طبق الأصل مصادق عليها من طرف قابض البلدي اقل من 03 أشهر + شهادة الوضعية الجبائية، شهادة أداء المستحقات للضمان الاجتماعي نسخة طبق الأصل، دفتر الشروط ممضي ومختوم مع التأشير على كل الصفحات، شهادة السوابق العدلية رقم 03 اقل من 03 أشهر (نسخة

أصلية) ،شهادة التأهيل والتصنيف المهنيين (ن.ط.أ) المصادق عليها صنف 02 فما فوق في الميدان غير مقبولة ،السجل التجاري نسخة مصادق عليها مع الإمضاء واسم المصادق.

❖ الملف المالي : يحتوي على ما يلي :

- رسالة التعهد، جدول الأسعار الوحدوية ،الكشف الكمي والتقييبي.
وعليه فيجب على العارض أن يدرس بدقة كل التعليمات
الشروط، النماذج، المصطلحات، المخططات الموجودة بملف المناقصة.

المحور الثالث: كفاءات وإجراءات إبرام الصفقات:

إن إبرام الصفقات العمومية يهدف إلى تحقيق أهداف مسطرة أغلبها تدور حول التسيير الجيد
للأموال العمومية كذلك تفضيل المصلحة العامة على المصلحة الخاصة والمحافظة على
توازن مصالح الطرفين، وتبرم الصفقات العمومية تبعا لنوعين من الإجراءات: إجراء المناقصة
و إجراء التراضي.

أولا: إجراء المناقصة: هي إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعاقدين مع
تخصيص الصفقة للعارض الذي يقدم أفضل عرض.

1- أشكال المناقصة: يمكن أن تكون المناقصة وطنية أو دولية وتأخذ أحد الأشكال
التالية:

- المناقصة المفتوحة: وهي إجراء يمكن من خلاله أي مترشح أن يقدم تعهدا .
- المناقصة المحدودة: وهي إجراء لا يسمح فيه بتقديم تعهدا إلا للمترشحين الذين تتوفر
فيهم بعض الشروط الخاصة التي تتخذها المصلحة المتعاقدة مسبقا .
- الإستشارة الانتقائية: هي إجراء يكون المترشحون المرخص لهم بتقديم عرض فيه
المدعوون خصيصا للقيام بذلك بعد انتقاء أولي للتنافس على عمليات معقدة ذات
أهمية خاصة .
- المزايدة: وهي إجراء يسمح بتخصيص الصفقة للمتعهد الذي يقترح أحسن
عرض، وتشمل العمليات البسيطة من النمط العادي ولا تخص إلا المترشحين الوطنيين
أو الأجانب المقيمين في الجزائر .
- المسابقة : هي إجراء يضع رجال الفن في منافسة قصد انجاز عملية تشتمل على
جوانب تقنية واقتصادية و جمالية أو فنية خاصة.

وللاشارة فإن المرسوم 15-247 اضاف ما يلي:

❌ عدم إلغاء للمناقصات عند تسلم عرض واحد.

❌ حيث يهدف هذا الإجراء إلى التقليل من تكرار عدم جدوى الإجراءات، في حال العرض الوحيد الذي يؤثر على برنامج الإنجاز في بعض القطاعات، ومن ذلك استعمال الاعتمادات المفتوحة وينص أيضا على إلغاء مصطلح المزايدة وإدماجه في الإجراء المتعلق بالمناقصة المفتوحة، مع استبدال تسمية مناقصة محدودة ب مناقصة مفتوحة مع فرض مؤهلات دنيا ومقابل ذلك فقد تقرر استبدال تسمية إجراء الاستشارة الانتقائية ب المناقصة المحدودة، وإطلاق مصطلح المناقصة المحدودة.

❌ على المناقصة مع دعوى للانتقاء الأولي وتتعلق الشروط الدنيا المؤهلة بالقدرات التقنية والمالية والمهنية الضرورية لتنفيذ الصفقة وتكون هذه القدرات متناسبة مع طبيعة وتعقيد وأهمية المشروع، أما المناقصة المحدودة، بما أن الأمر يتعلق بمشاريع معقدة وذات أهمية خاصة، فيمكن للمصلحة المتعاقدة تحديد العدد الأقصى للمرشحين الذين يسمح لهم بالتعهد والذي لا يقل عن خمسة ولتخفيف الإجراء عندما تجرى المناقصة المحدودة استنادا إلى مواصفات تقنية مفصلة، يكون فتح الأنظرة التقنية والمالية في نفس الحصة ويجرى التقييم في مرحلة واحدة، بالإضافة إلى ذلك تحدد قائمة المشاريع التي يمكن أن تكون موضوع إجراء مناقصة محدودة بمقرر من مسؤول الهيئة الوطنية المستقلة أو الوزير المعني، بعد أخذ رأي لجنة الصفقات للهيئة الوطنية المستقلة أو اللجنة القطاعية للصفقات حسب الحالة، عوض قرار مشترك مع وزير المالية، وبشأن المسابقات، فقد تم تأطير إجراءاتها، وذلك بالنسبة للمسابقات التي تحتوي على مرحلة انتقاء أولي، بالسماح للمصلحة المتعاقدة بتحديد العدد الأقصى للمرشحين الذين يسمح لهم بالتعهد والذي لا يقل عن خمسة، حيث يمكن اللجوء إلى التراضي بعد الاستشارة.

❌ لا ملفات إدارية إلا بعد الظفر بالصفقة: وتم تعويض هذا الملف بتعهد شرفي يحدد نموذج بقرار من الوزير المكلف بالمالية، وإذا لم تقدم الوثائق المذكورة في الآجال المطلوبة أو تبين بعد تقديمها أنها تتضمن معلومات غير مطابقة لتلك المذكورة في التصريح الشرفي، ترفض المصلحة المتعاقدة العرض وتواصل تقييم العروض

المتبقية، وإذا اكتشفت هذه المصلحة بعد إمضاء الصفقة معلومات زائفة، تأمر بفسخ الصفقة تحت مسؤولية المتعامل المتعاقد، ومقابل ذلك، فإن إغفال الأطراف لا يخص إلا الغلاف الخارجي، كما تم إضافة لمحتوى العرض المالي تحليل السعر الإجمالي والجزافي عند الاقتضاء، حيث يمكن للمصلحة المتعاقدة حسب موضوع الصفقة ومبلغها طلب التفصيل الفرعي للأسعار الأحادية والتفصيل الوصفي التقديري في العرض المالي، ولا تطلب المصلحة المتعاقدة من المتعهدين وثائق مصادق عليها إلا إذا نص على ذلك - استثناء - نص تنظيمي، أما في حال الإجراءات المخصصة فلا تطلب المصلحة المتعاقدة من المتعهدين تقديم عن كل حصة وثائق مماثلة إلا في الحالات الاستثنائية المبررة (المرسوم الرئاسي 15-247، سبتمبر 2015).

2- مراحل اجراء المناقصة: إن إجراء المناقصة يمر بعدة مراحل يمكن تلخيصها فيما يلي :

أ- مرحلة إقامة المنافسة بإشهار الصفقة : حيث يراعى فيه مجموعة من المبادئ أهمها: مبدأ المنافسة، مبدأ المساواة، مبدأ الإشهار.

ب- مرحلة تحديد المواقف وتقديم العروض: بعد عملية الإشهار وإعطاء مهلة محددة للمعنيين لتحديد مواقفهم اتجاه هذه المناقصة فإن على المهتمين أن يحرروا عروضهم حسب النموذج المحدد من طرف الإدارة، ووضعها في ظرفين مختومين، حيث يتضمن الظرف الخارجي تحديد المناقصة المراد المشاركة فيها، أما الظرف الداخلي الذي يكتب عليه اسم المترشح فإنه يتضمن العرض، وترسل هذه الظروف عن طريق البريد المضمون الوصول.

و يتم إيداع العرض في أجل يحدد تبعا لعناصر معينة تبعا لعناصره معينة مثل تعقيد موضوع الصفقة المعتزم طرحها و المدة التقديرية اللازمة لإيصال العروض. ومهما يكن أمر فإنه يجب أن يفسح الأجل المحدد المجال واسعا الأكبر عدد ممكن من المنافسين.

ج- مرحلة إجراء المناقصة وإرسائها: ونقصد هنا لجنة فتح الأطراف وتقييم العروض وتتمثل مهامها في:

معاينة شرعية تسجيل العروض على سجل خاص لذلك، تحرير قائمة المتعهدين تبعا لتاريخ الوصول، تحرير وصف موجز للوثائق المكونة للعروض تقنية - مالية، تحرير محضر

الجلسات المنعقدة لفتح العروض، دعوة المتعهدين عند الاقتضاء كتابيا إلى استكمال عروضهم التقنية بالوثائق الناقصة المطلوبة باستثناء التصريح بالاكتتاب وكفالة التعهد عندما يكون منصوبا عليهما- تلقي العروض غير المطابقة، تحليل العروض من جهات مختلفة التقنية و المالية، تحرير محضر تقييم العروض طبقا للتنقيط المحدد في دفتر الشروط ، اقتراح اختيار المؤسسة حسب معايير التنقيط التي تدرج في دفتر الشروط.

د- مرحلة المصادقة على الصفقة وإتمام شكليات الإبرام: وتعتبر مرحلة المصادقة آخر مراحل المناقصة وتتم من قبل المسؤول عن الصفقات أو السلطة الوصية بالنسبة للجماعات المحلية ، وتصبح نهائية بهذه المصادقة ولا تصبح الصفقات ولا تكون نهائية إلا إذا وافقت عليها السلطة المختصة .

وبهذه الإجراءات المختلفة تنتهي كيفية المناقصة بالمصادقة على الصفقة من طرف الشخص المختص قانونا

ويتم نشر المنح المؤقت للصفقة بعد اختيار الشريك المتعاقد في نفس اليوميات التي أسند لها نشر إعلان الصفقة مع إظهار السعر ، أجل التنفيذ وعناصر اختيار منح الصفقة .

ثانيا: إجراءات التراضي : إن إجراء المناقصة يمر عن طريق إجراءات معقدة وطويلة المدى مما يجعل الإدارة لا تستطيع اللجوء إليها في بعض الظروف .

كما أن بعض الحالات لا تستدعي كل هذه الإجراءات لهذا تم الترخيص دائما للإدارة بإمكانية التعاقد بكيفية التراضي .

1- تعريف التراضي: التراضي هو إجراء تخصيص صفقة لمعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية الى المنافسة(المرسوم رقم 82/ 145، افريل 1982) .

2- أشكال التراضي : يأخذ التراضي شكلين : شكل التراضي البسيط والتراضي بعد الاستشارة:

أ- شكل التراضي البسيط: وهذا الإجراء هو قاعدة استثنائية لإبرام العقود ، وتلجأ

المصلحة المتعاقدة الى التراضي البسيط في الحالات التالية :

* عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل متعاقد وحيد يحتل وضعية

احتكارية أو ينفرد بامتلاك الطريقة التكنولوجية التي اختارها المصلحة المتعاقدة.

* في حالات الاستعجال الملح المعلن بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار قد تجسد

في الميدان ولا يسعه التكيف مع آجال المناقصة بشرط أنه لم يكن في وسع

المصلحة المتعاقدة توقع الظروف المسببة لحالات الاستعجال وأن لا تكون نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها.

* في حالة تموين مستعجل مخصص لضمان سيرالاقتصاد أو توفير حاجات السكان الأساسية(المرسوم الرئاسي 250/ 02 ،جويلية 2002)، بشرط أن الظروف التي استوجبت هذا الاستعجال لم تكن متوقعة من المصلحة المتعاقدة ولم تكن نتيجة مناورات للمماطلة من طرفها.

*عندما يتعلق الأمر بمشروع ذي أولوية وذى أهمية وطنية، وفي هذه الحالة يخضع اللجوء إلى هذا النوع الاستثنائي لإبرام الصفقات للموافقة المسبقة من مجلس الوزراء.

* عندما يمنح نص تشريعي أو تنظيمي مؤسسة عمومية حقا حصريا للقيام بمهمة الخدمة العمومية وتحدد قائمة المؤسسات المعنية بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المعني.

*عندما يتعلق الأمر بترقية الأداة الوطنية العمومية للإنتاج، وفي هذه الحالة يجب أن يخضع اللجوء إلى هذه الطريقة الاستثنائية في إبرام الصفقات إلى الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء(المرسوم الرئاسي 10-236 ، اكتوبر 2010).

ب- التراضي بعد الاستشارة :تنظيم هذه الاستشارة يكون بكل الوسائل المكتوبة الملائمة دون أية شكلية أخرى أي إبرام الصفقة بإقامة المنافسة عن طريق الاستشارة المسبقة والتي تتم بكافة الوسائل المكتوبة كالبريد والتلكس وبدون اللجوء الى الإجراءات الشكلية المعقدة للإشهار، وقد اضاف المرسوم الجديد 15-247 التراضي للصفقات الاستعجالية بموافقة الوزير دون اللجوء لمجلس الحكومة والوزراء حيث أكدت هذه المرة على أهمية تمديد اللجوء إلى هذا الإجراء عندما يحوز متعامل اقتصادي وضعية احتكارية أو لحالات مماثلة تتمثل في حماية حقوق حصرية أو لاعتبارات تقنية، وكذا إخضاع المشاريع ذات الأولوية والأهمية الوطنية التي تكتسي طابعا استعجاليا إلى الموافقة المسبقة لمسؤول الهيئة الوطنية المستقلة أو الوزير المعني، وذلك بعد أخذ رأي لجنة الصفقات للهيئة الوطنية أو اللجنة القطاعية للصفقات حسب الحالة، بدلا من عرضها على مجلس الوزراء أو اجتماع الحكومة.

أما فيما يتعلق بالتراضي بعد الإستشارة المذكورة في المادتين 42 و43، وتبعاً لاستحداث الحكم الذي يسمح بتقييم العرض الوحيد، فلا يسمح للجوء لهذا التراضي بعد الإعلان عن عدم جدوى المناقصة، وذلك عندما لم يتم اختيار أي عرض إلا عند إعادة الإجراء للمرة الثانية.

المحور الرابع: الرقابة على الصفقات العمومية :

تحضى الرقابة على الصفقات العمومية بأهمية بالغة لذا وضع المشرع الجزائري آلية لرقابة على الصفقات العمومية تحوي في مضمونها رقابة إدارية ورقابة مالية سنفصلها فيما يلي:

أولاً: الرقابة الإدارية: يقصد بالرقابة الإدارية للصفقات العمومية أن تقوم الإدارة بمراقبة الصفقات العمومية التي تقوم بإبرامها، وهذا قبل دخولها حيز التنفيذ، وتختلف الرقابة ما بين داخلية وخارجية ورقابة الوصاية، وسنفصلها فيما يلي:

1- الرقابة الداخلية: هي رقابة تمارس من قبل الهيئات الإدارية والمتعاقد أي داخل المصلحة المتعاقدة ذاتها وهي ترمي الى مطابقة الصفقات العمومية للفواتير والتنظيمات المعمول بها ولهذا الغرض أنشأت لجنة لفتح الأظرفة وتقييم العروض للقيام بمهامها .

وقد خصص المشرع الجزائري المواد 156 إلى 162 من المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 لتنظيم الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية، ولعل أهم ما تميز به القانون الجديد هو إحداث لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بدل نظام اللجنتين الذي كان معتمدا في كل قوانين الصفقات العمومية السابقة التي كانت تنص على إحداث لجنتين هما لجنة فتح الأظرفة ولجنة تقييم العروض، كما أن المطلع على الأحكام القانونية الجديدة المخصصة للرقابة على الصفقات العمومية يسجل مجموعة من الملاحظات التي ينبغي التنبيه لها عند الشروع في إبرام الصفقات من طرف المصالح المتعاقدة المعنية به و المنصوص عليها في المادة 06 من قانون الصفقات العمومية.

الملاحظة الأولى تتمثل في اعتماد نظام تعدد لجان فتح الأظرفة وتقييم العروض ذلك أن المادة 160 تنص على وجوب إحداث لجنة دائمة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتقييم العروض وهذا من أجل معالجة ظاهرة تراكم الملفات على مستوى لجنة تقييم العروض التي عرفتها بعض المصالح المتعاقدة أثناء سريان قانون الصفقات العمومية الملغى ويتعلق الأمر بالمصالح المتعاقدة المركزية التي تبرم مئات الصفقات العمومية سنويا، ومن ثم يسمح

التنظيم الجديد بإحداث أكثر من لجنة على مستوى المصلحة المتعاقدة الواحدة من أجل ضمان السرعة و الفعالية في عمل اللجنة

الملاحظة الثانية جاء تنظيم الصفقات العمومية الجديد بأحكام جديدة تتعلق بالعضوية في لجنة فتح الأطراف و تقييم العروض من بينها تعليق العضوية في اللجنة على شرط توافر الكفاءة وهو ما نصت عليه المادة 2/160 التي جاء فيها أن لجنة فتح الأطراف و تقييم العروض تتشكل من موظفين مؤهلين يختارون لكفاءتهم، وهذا على خلاف القانون الملغى الصادر بموجب المرسوم رقم 10 - 236 الذي كان يشترط الكفاءة في عضوية لجنة تقييم العروض دون لجنة فتح الأطراف، ومن ثم فإن المشرع أراد معالجة بعض الحالات التي ثبت فيها تعيين أعوان غير مؤهلين للقيام بالصلاحيات المنوطة بلجنة فتح الأطراف و تقييم العروض. زيادة على ذلك اشترط القانون الجديد لعضوية هذه اللجنة تبعية الموظف للمصلحة المتعاقدة و الأمر الذي لم يكن منصوصا عليه في المادتين 121 الخاصة بلجنة فتح الأطراف و المادة 125 المتعلقة بلجنة تقييم العروض في القانون الملغى، و بذلك يتم القضاء على ظاهرة تعيين أعضاء من خارج المصالح لأهداف لا تتعلق بالمصلحة العامة بقدر ما ترتبط ببعض الأهداف الضيقة للمشرفين على المصالح المتعاقدة، هذه الظاهرة التي كانت تشهدها بعض المؤسسات الخاضعة في إبرام عقودها لقانون الصفقات العمومية .

الملاحظة الثالثة لم يتناول المشرع في التنظيم الجديد لعمل و سير لجنة فتح الأطراف و تقييم العروض و اكتفى بتكليف مسؤول المصلحة المتعاقدة بتنظيمها بموجب مقرر حسب ما نصت عليه المادة 162 التي جاء فيها ما يلي ((يحدد مسؤول المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر تشكيلة لجنة فتح الأطراف و تقييم العروض و قواعد تنظيمها و سيرها و نصابها في إطار الإجراءات القانونية و التنظيمية المعمول بهما)) غير أن المشرع أورد استثناء على هذه القاعدة مؤداه أنه لا يمكن أن يتعارض التنظيم القانوني لعمل و سير هذه اللجنة الذي يصدره مسؤول المصلحة المتعاقدة مع الأحكام المقررة بقوة القانون و المتمثلة في عدم اشتراط نصابا معيناً لانعقاد اللجنة عندما تمارس مهمة فتح الأطراف حسب ما نصت عليه المادة 2/162 و إثبات أشغال اللجنة في سجلين خاصين يرقمهما الأمر بالصرف و يؤشر عليهما بالحروف الأولى حسب ما نصت عليه المادة 3/162 من تنظيم الصفقات العمومية.

الملاحظة الرابعة تميز قانون الصفقات العمومية الجديد بالتنظيم الدقيق للعلاقة بين لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض مع مسؤول المصلحة المتعاقد، حيث أعلن على أن هذه اللجنة ليست مكلفة على الإطلاق بمنح الصفقات العمومية، بل تمارس عملا إداريا وتقنيا تقدمه للمصلحة المتعاقدة التي تبقى لها الصلاحية الكاملة في منح الصفقة، أو الإعلان عن عدم الجدوى، أو إلغاء الصفقة العمومية أو إلغاء المنح المؤقت، وهذا بنص المادة 161 من المرسوم الرئاسي 15 - 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 التي جاء فيها ماييلي ((تقوم لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض بعمل إداري وتقني تعرضه على المصلحة المتعاقدة التي تقوم بمنح الصفقة أو الإعلان عن جدوى الإجراء أو إلغائه أو إلغاء المنح المؤقت وتصدر في هذا الشأن رأيا مبررا.

2- الرقابة الخارجية : ترمي الرقابة الخارجية الى التحقق من مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية وكذا التأكد من مطابقة الصفقات المعروضة على اللجنة بالتشريع والتنظيم المعمول بها وتمارس هذه الرقابة من طرف أجهزة الرقابة المسماة لجان الصفقات وتكون على عدة مستويات (على مستوى الوزارة ، الولايات ، البلديات ، المؤسسات العمومية الإدارية).

كما خصص المشرع الجزائري المواد 162 إلى 190 من المرسوم الرئاسي 15 - 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام للرقابة الخارجية، حيث يهدف هذا النوع من الرقابة حسب المادة 163 إلى التحقق من مطابقة الصفقات العمومية للتشريع والتنظيم المعمول بهما والتحقق من مطابقة المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بطريقة نظامية حيث وبعد الإطلاع على الأحكام الجديدة للرقابة الخارجية في ضوء المرسوم الرئاسي 15 - 247 سجلنا الملاحظات التالية:

❖ ألغى القانون الجديد نهائيا اللجان الوطنية للصفقات العمومية وهي اللجنة الوطنية لصفقات الأشغال، واللجنة الوطنية لصفقات اللوازم، واللجنة الوطنية لصفقات الدراسات والخدمات كما ألغى العمل بنظام اللجان الوزارية وهذا من أجل القضاء على مركزية الرقابة على الصفقات العمومية من جهة وتخفيف من حدة بيروقراطية الإجراءات من جهة أخرى، وقسم القانون الجديد اللجان المكلفة بالرقابة إلى قسمين، يتعلق القسم الأول بلجان الصفقات للمصالح المتعاقدة والقسم الثاني باللجنة القطاعية للصفقات العمومية.

القسم الأول: لجان الصفقات العمومية للمصالح المتعاقدة : تتمثل هذه اللجان في اللجنة البلدية للصفقات العمومية، اللجنة الولائية للصفقات العمومية اللجنة الجهوية للصفقات العمومية، لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية الوطنية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري، لجنة الصفقات للمؤسسة العمومية المحلية والهيكل غير الممركز للمؤسسة العمومية المحلية ذات الطابع الإداري، وقد حدد القانون الجديد مجال اختصاص كل لجنة من اللجان المذكورة أعلاه كما يلي:

أ - اللجنة البلدية للصفقات العمومية والتي تختص حسب المادة 174 بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها البلدية والتي تقل قيمتها المالية عن مائتي مليون دينار جزائري في حالة صفقات الأشغال وخمسين مليون دينار جزائري في حالة صفقات الخدمات وعشرون مليون دينار جزائري في حالة صفقات الدراسات.

ب - اللجنة الولائية للصفقات العمومية وتختص حسب المادة 173 من قانون الصفقات العمومية الجديد بالرقابة على دفاتر الشروط والصفقات والملاحق التي تبرمها الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة و المصالح الخارجية للإدارات المركزية التي تساوي قيمتها المالية أو تفوق مليار دينار جزائري في حالة صفقات الأشغال و ثلاث مائة مليون دينار جزائري في حالة صفقات اللوازم، ومائتي مليون دينار جزائري في حالة صفقات الخدمات، ومائة مليون دينار جزائري في حالة صفقات الدراسات، زيادة على ذلك تختص اللجنة الولائية للصفقات العمومية بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية التي يساوي مبلغها أو يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة مائتي بالنسبة لصفقات الأشغال واللوازم وخمسين مليون دينار جزائري بالنسبة لصفقات الخدمات، وعشرون مليون دينار جزائري بالنسبة لصفقات الدراسات.

ج - اللجنة الجهوية للصفقات العمومية والتي تختص حسب المادة 171 من قانون الصفقات العمومية الجديد بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق الخاصة بالمصالح الخارجية الجهوية للإدارات المركزية في حدود المستويات المحددة في المطات من 1 إلى 4 من المادة 184 من تنظيم الصفقات العمومية.

جدير بالذكر أن القانون الجديد خص لجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة ببعض الأحكام القانونية الخاصة منها أن أعضاء لجان الصفقات و مستخلفوهم يعينون من طرف

إداراتهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد باستثناء المعينون بحكم الوظيفة، زيادة على منح المسؤول الأول للمصلحة المتعاقدة سلطة تعيين عضو مستخلف من خارج المصلحة لاستخلاف رئيس اللجنة في حالة الغياب، والإعلان عن حضور ممثلون عن المصلحة المتعاقدة والمصلحة المستفيدة أشغال لجنة الصفقات بصوت استشاري على أن يكلف مسؤول المصلحة المتعاقدة بتزويد أعضاء اللجنة بكل المعلومات اللازمة والضرورية لاستيعاب محتوى الصفقة، وأخيرا نصت المادة 178 على أن رقابة لجنة الصفقات للمصلحة المتعاقدة تتوج بمقرر منح التأشيرة أو رفضها خلال أجل أقصاه عشرون 20 يوم ابتداء من تاريخ إيداع الملف كاملا لدى كتابة هذه اللجنة.

القسم الثاني: اللجنة القطاعية للصفقات العمومية : تتمثل مهمة صلاحيات اللجنة القطاعية

التي تحدث لدى كل دائرة وزارية في مجال الرقابة دراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات التي يفوق مبلغها مليار دينار في صفقات الأشغال و ثلاث مائة مليون دينار في صفقات اللوازم ومائتي مليون دينار في صفقات الخدمات و مليون دينار في صفقات الدراسات، زيادة على مشاريع دفاتر الشروط وصفقات الأشغال التي تبرمها الإدارة المركزية والتي يفوق مبلغها و دفاتر الشروط وصفقات الدراسات والخدمات التي تبرمها الإدارة المركزية التي يفوق مبلغها 12.000.000 دج و دفاتر الشروط وصفقات الدراسات والخدمات التي تبرمها الإدارة المركزية التي يفوق مبلغها 6.000.000 دج

وضع المشرع بعض الأحكام الخاصة باللجنة القطاعية للصفقات العمومية تتمثل في أن الوزير المعني يعين بموجب قرار أعضاء اللجنة القطاعية ومستخلفهم بأسمائهم على أساس الكفاءة بناء على اقتراح من الوزير الذي يخضعون لسلطته المادة 187، ومن الأحكام الخاصة أيضا أن الرقابة التي تمارسها اللجنة القطاعية تتوج بمقرر منح أو رفض منح التأشيرة في أجل أقصاه 45 يوما ابتداء من تاريخ إيداع الملف لدى أمانة كتابة اللجنة (المرسوم الرئاسي 15-247، سبتمبر 2015).

3- رقابة الوصاية: تتمثل غاية رقابة الوصاية التي تمارسها السلطة الوصية في التحقق من مطابقة الصفقات التي تبرمها المصلحة المتعاقدة، لأهداف الفعالية والإقتصاد والتأكد من كون العملية التي هي موضوع الصفقة، تدخل فعلا في إطار البرامج والأسبقيات المرسومة للقطاع، وعند التسليم النهائي للمشروع تعد المصلحة المتعاقدة تقريرا تقويميا يتضمن ظروف إنجاز المشروع المذكور وكلفته الإجمالية

مقارنة بالهدف المسطر أصلا ، ويرسل هذا التقرير حسب نوعية النفقة الملتزم بها الى الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي وكذلك الى هيئة الرقابة الخارجية المختلفة .

ثانيا :الرقابة المالية: وتنقسم إلى رقابة سابقة ورقابة لاحقة نفصلهما فيما يلي:

1- الرقابة المسبقة للجنة الصفقات العمومية:تتمثل مهمة لجنة الصفقات العمومية

في متابعة كل الصفقات العمومية فهي بذلك تقدم مساعدتها في مجال تحضيرها و ابرامها وفقا للقوانين المنظمة لمختلف مراحل الصفقات العمومية وأخيرا المتابعة الميدانية لها . و الرقابة الخارجية المستقلة في هذا المجال هي مركز القرار بالنسبة لرقابة الصفقات و هي التي تمنحها التأشيرة لتنفيذها كما يمكن أن ترفضها . ويتوج عملها بمنح التأشيرة أو رفضها خلال مدة عشرين يوما (20) من تاريخ ايداع الملف الكامل لدى لجنة متخصصة ،ويمكن ان تكون هذه التأشيرة مرفقة بتحفظات موقفة أو غير موقفة ، لذلك لا بد من التقليل والتأشيرة هي التي تحدد لنا بداية تنفيذ الصفقة العمومية ولا تنفذ من يوم التوقيع بل من يوم منح التأشيرة حيث يحدد المرسوم 02-250 الإلزامية الإبتدائية في تنفيذ الصفقة أو ملحقا المؤشرين خلال السنة (06) اشهر الموالية لتاريخ تسليم التأشيرة على الأكثر واذا انقضت هذه المدة تغادر دراستها من جديد من طرف اللجنة المختصة .

ان التأشيرة يمكن ان ترفق بتحفظات موقفة عندما يتصل بجوهر الصفقة وتنفذ بمجرد موافقة السلطة المختصة بعد أن تستوفي ما تتطلبه التحفظات ويجب على المصلحة المتعاقدة أن تطلب التأشيرة ، واذا عدلت المصلحة المتعاقدة عن ابرام احدى الصفقات التي كانت موضوع التأشيرة من قبل وجب عليها اعلام اللجنة بذلك وتتولى المصلحة المتعاقدة إعداد مذكرة تحليلية وإرسالها في اجل لا يتجاوز ثمانية أيام قبل انعقاد اجتماع اللجنة، وفي حالة إذا لم تصدر التأشيرة في الآجال المحددة تخطر المصلحة المتعاقدة الرئيس الذي يجمع اللجنة الوطنية للصفقات في غضون ثمانية (08) أيام ويجب على هذه اللجنة إن تثبت في الأمر حال انعقاد الجلسة بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين، وتتولى الكتابة الدائمة للجنة الموضوعة تحت سلطة رئيس اللجنة الموضوعة تحت سلطة رئيس اللجنة القيام بمجموع

الأعمال المادية التي يقتضيها عملها خاصة:

- التأكد من أن الملف المقدم كاملا حسب احكام المرسوم و حسب النظام الداخلي .
- تسجيل ملفات الصفقة وملحقاتها وكذلك أية وثيقة تكميلية و اعطاء اشعار بالتسليم مقابل ذلك

اعداد جدول الأعمال.

- استدعاء أعضاء اللجنة وممثلي المصلحة المتعاقدة والمستشارين المحتملين .
- إرسال الملفات الى المقررين
- ارسال المذكرة التحليلية الى أعضاء اللجنة
- تحرير تأشيرات و المذكرات و محاضر اللجنة
- اعداد التقارير الفصلية عن النشاط.

- تمكين أعضاء اللجنة من الإطلاع على المعلومات و الوثائق الموجودة لديها .
- و اذا استوفت هذه الرقابة كل هذه الشروط يوقع رئيس اللجنة على الصفقة العمومية و تمنح لها التأشيرة بعد التصحيح الكامل للصفقة ، ثم ترجع الى المتعامل العمومي للإلتزام بالخدمة.

و اذا رأت اللجنة ان هناك تحفظات و تجاوزات غير مسموحة في محتوى الصفقة ترفض منح التأشيرة اذا مست ب:

✓ طريقة التعاقد اذا كانت غير منطبقة مع احكام المرسوم.

✓ إحدى المواد او التبعو الأساسية للصفقة.

✓ الحد القانوني الرقمي لمبلغ الصفقة.

2- الرقابة المالية اللاحقة: تعتبر الرقابة اللاحقة الأكثر أهمية بين أنواع الرقابة المالية، لأنه في الواقع فإن الرقابة الفعلية لميزانية الجماعات المحلية، لا تتم إلا بمناسبة الاطلاع على الحساب الإداري.

أ- رقابة المحاسب العمومي: بعد تقديم الحالة المالية من طرف المتعامل المتعاقد للمصلحة المتعاقدة، أين يتم مراجعتها تحضر الإجراءات اللازمة ثم ترسل إلى المحاسب العمومي بوصل استلام قبل 20 يوم من كل شهر، ليحول بدوره المبلغ المعين لحساب المقولات خلال عشرة أيام.

في حالة وجود خلل في ملف التسديد وعدم توافقه ا لإجراءات القانونية يرفض من قبل المحاسب العمومي ويعاد إلى المصلحة المعنية بمقرر سبب، وللمصلحة المتعاقد في التسخير وإلزام المحاسب بالتخليص، مسلمة بذلك نسخة من مقرر التجاوز إلى السلطات المعنية، إلا أن المحاسب يمكنه الرفض للمرة الثانية هذا التسخير في الحالات التالية:

- عدم توفر الاعتمادات المالية.
- عدم توفر السيولة النقدية.
- غياب إثبات الخدمات الفعلية.
- عدم التطابق مع خصائص طبيعة المشروع (الصفقة).

ب- رقابة المفتشية العامة للمالية: أحدث بموجب المرسوم رقم 80-53 المؤرخ في 01-03-1980 المتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية، والذي ألغي بالمرسوم التنفيذي رقم 92-78 المؤرخ في 22-02-1992 المحدد لاختصاصات المفتشية العامة للمالية، والذي الغي بدوره بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-272 مؤرخ في 06-09-2008 يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، حيث حددت الفقرة الأولى من المادة الثانية منه، هدف ومجال تطبيق التدخلات التي تقوم بها المفتشية العامة للمالية بنصها على أنه: " تمارس رقابة المفتشية العامة للمالية على التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة، والجماعات الإقليمية وكذا الهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية"، وعليه فإن مختلف الصفقات التي تبرمها هذه الهيئات تخضع لرقابة المفتشية العامة للمالية".

كما تحدد عمليات الرقابة للمفتشية العامة للمالية، في برنامج سنوي يعرض على وزير المالية، خلال الشهرين الأولين من كل سنة حسب الأهداف المحددة، وتبعا لطلبات أعضاء الحكومة أو الهيئات والمؤسسات المؤهلة.

كما أن المفتشية العامة للمالية تقوم بالمهام التالية:

- تقييم أداءات أنظمة الميزانية.
- التقييم الاقتصادي والمالي لنشاط شامل أو قطاعي أو فرعي أو لكيان اقتصادي.
- التدقيق أو إنجاز الدراسات أو التحقيقات أو الخبرات ذات الطابع الاقتصادي والمالي والمحاسبي.

- تقييم شروط تسيير واستغلال المصالح العمومية من طرف المؤسسات الامتيازية مهما كان نظامها. كما يمكن أن تقوم المفتشية العامة للمالية، بتقييم شروط تنفيذ السياسات العمومية والنتائج المترتبة عنه (عبد الصديق شيخ ، 2013 ، ص ص 15-17).

الخاتمة:

من خلال هذه الورقة تبين لنا أن الصفقات العمومية من أول صدور تشريع لها في عام 1967 م الى غاية يومنا حاولت مواكبة التحولات الاقتصادية على مستوى الوطني، وباعتبار أن الصفقات العمومية عقود إدارية تبرمها الإدارة العامة والتي خول لها المشرع الجزائري أهلية التعاقد بنص تشريعي خاص بها إلا أن المشرع الجزائري قد سكت عن تكييف طبيعة هذه العقود وبالتالي فرض علينا الرجوع الى المعايير القضائية لتحديد طبيعتها، وباعتبار قانون الصفقات العمومية هو نظام غير مألوف في نطاق القانون العادي يتضمن القواعد التي تحكم صفقات الاشغال و صفقات التوريد العمومية و صفقات الدراسات و صفقات الخدمات العمومية والتي تبرمها الإدارة العامة وتعتبر استثنائية في نطاق عقود الأفراد التي تخضع للقانون الخاص فإننا نستطيع القول أنها عقود إدارية وهذا يعني مخالفتها لنظرية العقد المدني الذي يقوم على مبدأ المساواة فنصبح في هذه العقود أمام فكرة المصلحة العامة التي تقوم بها الإدارة العامة والتي أعطى لها المشرع الجزائري صلاحيات واسعة تمكنها من فرض سيطرتها على هذه العقود بصفة إدارية كتنفيذ عمل تشريعي قانوني او عمل إداري وهي التي تفصح عن إرادتها المنفردة ونيتها في ترتيب اثر قانوني سواء بإنشاء مركز قانوني جديد او تعديل مركز قانوني قائم او إلغاء ذلك المركز وقد تكون هذه الأعمال بإرادتها المنفردة او باستناد الى توافق إرادتي الخاصة والعامة، وفي الأخير يمكننا تقديم المقترحات التالية:

- وضع تشريع عام على جميع أنواع العقود التي تكون الإدارة العامة فيها طرف في العقد.
- الحرص على تفعيل أداة الرقابة على المشاريع قيد الانجاز.
- محاربة الفساد الإداري مع ضرورة الاهتمام والمراقبة لعملية سير الصفقات العمومية .
- ضرورة تفعيل أساليب مراجعة دفاتر الشروط البلدية وتوحيدها على المستوى الوطني.

قائمة المراجع:

1. بوضياف عمار. (2007). قانون الصفقات العمومية في الجزائر. دار الجسور للنشر والتوزيع. الجزائر.
2. حلمي محمود (1977). العقد الإداري. ط2. دار الفكر العربي. القاهرة.

3. سرير حميدة أحمد.(ماي 2013).الصفقات العمومية وطرق إبرامها.الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام.جامعة يحي فارس .المدية.
4. شبلي فضيل . عبد الكريم حمزة(2005) . قانون الصفقات العمومية (النصوص التنظيمية). قصر الكتاب.البليدة.
5. شرابي عبد العزيز (مارس 2014).الوقاية من الفساد في الصفقات العمومية مساهمة من أجل تجاوز بعض العقبات.مجلة العلوم الانسانية، العدد34/ 35، جامعة محمد خيضر بسكرة.
6. عبد الصديق شيخ .(ماي 2013) رقابة الأجهزة والهيئات المالية على الصفقات العمومية. الملتقى الوطني حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام.جامعة المدية.
7. عليوات ياقوته (2008- 2009).تطبيقات النظرية العامة للعقد الاداري:الصفقات العمومية. أطروحة دكتوراه في الحقوق(غير منشورة).جامعة الاخوة منتوري.قسنطينة..
8. المرسوم رقم82/ 145 المنظم للصفقات العمومية التي يبرمها المتعامل العمومي،المؤرخ في 10 افريل 1982 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة في 13 افريل 1982.
9. المرسوم الرئاسي 10-236 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية،الصادر بتاريخ 7 اكتوبر 2010،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة بتاريخ 8 اكتوبر 2010.
10. المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. الصادر بتاريخ 16 سبتمبر 2015.الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015.
11. المرسوم الرئاسي رقم 02-250 ، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية،الصادر بتاريخ 24 جويلية 2002،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية في 28 جويلية 2002.
12. ناصر لباد.(2004).القانون الاداري.ط 1.دار المجدد للنشر والتوزيع.الجزائر.